الدرس العاشر :

حرمة الدماء

روى البخاري ومسلم ، عن ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يحلُّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيِّب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة** »[1].

حرمة الدماء والأموال والأعراض :

حرَّم الله سبحانه الدماء والأموال والأعراض ، وأكَّد رسول الله ﷺ ، حرمة هذه الثلاثة في حَجَّة الوداع ، على ملأ من المسلمين ، حيث يسمعه عشرات الألوف ، في هذه البلد الحرام ، وفي الشهر الحرام ، وفي اليوم الحرام ، قال لهم : « إن الله حرَّم عليكم دماءكم وأعراضكم وأموالكم ؛ كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا »[2]، وقال :« كُلُّ المسلم على المسلم حرام ، دمه وعرضه وماله »[3].

بل رُوى أن النبي ﷺ ، طاف بالكعبة ، وقال لها : « ما أطيبك وأطيب ريحك ، وما أعظمك وأعظم حُرمتك! والذي نفس محمد بيده لحُرمة المؤمن أعظم عند الله حُرمة منك »[4].

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في الديات (٦٨٧٨) ، ومسلم في القسامة والمحاربون (١٦٧٦) ، كما رواه أحمد (٣٦٢١) ، وأبو داود في الحدود (٤٣٥٢) ، والترمذي في الديات (١٤٠٢) ، والنسائي في تحريم الدم (٤٠١٦) ، وابن ماجه في الحدود (٢٥٣٤) ، عن ابن مسعود .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في العلم (٦٧) ، ومسلم في القَسامة والمحاربون (١٦٧٩) ، كما رواه أحمد (٢٠٣٨٦) ، عن أبي بكرة .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري في الأدب (٦٠٦٤) ، ومسلم في البر والصلة (٢٥٥٩) ، كما رواه أحمد (١٢٦٩١) ، وأبو داود في الأدب (٤٩١٠) عن أنس .

(٤) رواه الترمذي في البر والصلة (٢٠٣٢) موقوفا ، وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد ، وابن ماجه في الفتن (٣٩٣٢) ، وابن حبان في الحظر والإباحة (٥٧٦٣) موقوفا ، عن ابن عمر ، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٨٥٢) .

OBEIKAN.COM

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في حديث آخر : «لو أن أهل السماوات وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبَّهم الله في النار»[1].

ذلك أن هذا الإنسان بُنيان الله تعالى ، ولا يحقُّ لأحد أن يَهْدم هذا البناء ، إلا صاحبه وبانيه ، وهو الله عز وجل .

بل ليس للإنسان نفسه حقٌّ في أن يَهدم هذا البناء ، وأن يَقتل نفسه ، ومَن فعل فقد قال الله تعالى في الحديث القدسي : «بَدَرَني عبدي بنفسه ، حرَّمتُ عليه الجنة»[2].

لقد حرَّم الله هذه الدماء ، وجعل لها هذه المنزلة ، وحرَّمها في سائر شرائعه ، وفي كافة رسالاته ودياناته : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة:٣٢).

لا يجوز أن تُقتل نفس بغير حق . . . أي نفس معصومة ، صغيرة كانت أو كبيرة ، نفس غنيّ أو نفس فقير ، نفس أمير أو نفس خفير . . . كل نفس ، حرَّم الله قتلها ما دامت غير معتدية بالكفر أو بالظلم ، ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ (الأنعام:١٥١).

متى يُهدر دم المعصوم ؟

وقد جاء في الحديث الذي نحن بصدده بيان هذا الحق ، الذي يُبيح الدم ، ويُبيح قتل النفس ، ويُهدر عصمتها . . . وذلك في إحدى ثلاث خصال :

١- الثيِّب الزانى :

أي الزاني المُحصَن المُتزوِّج ، فمن زنى وهو مُتزوِّج بعد أن عرَف الطريق إلى الحلال الطيب ، وعرَف نعمة الله عليه بالزوجيَّة ، ونعمة الله عليه بظلِّ الأسرة يظلِّله ،

---

(١) رواه الترمذي في الديات (١٣٩٨) ، وقال : حديث غريب ، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٢٤٧) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في الجنائز (١٣٦٤) ، ومسلم في الإيمان (١١٣) ، عن جندب .

OBEIKAN.COM

بعد أن عرَف ذلك ، ثم خان زوجته ، أو عرَفت المرأة ذلك ، ثم خانت زوجها ؛ مَن فعل ذلك فقد استحقَّ الموت .

استحقَّ الموت رجمًا . . . هكذا قضى رسول الله ﷺ ، فيمن زنى وهو مُحصَن ، أو زنت وهي مُحصَنة . . .

رجم رسول الله ﷺ رجلاً اسمه ماعز ، ورجم امرأة من غامد تعرف بالغامدية[1]، ورجم يهوديين[2]، وأمر أحد أصحابه ـ واسمه أُنيس ـ أن يرجم امرأة زنت وهي متزوجة ـ إذا اعترفت بذلك ـ فاعترفت فرجمها[3].

متى تنزل العقوبة بالزاني المُحْصَن ؟

ولكن الإسلام لا يجعل هذه العقوبة إلا لمَن يُعالن بها ، ويَفجُر بها جهرةً وعلانيةً أمام الناس ، بحيث يراه أربعة من الشهود ، وهو يرتكب الفاحشة رأي العين ، علانيةً بلا استخفاء ولا استحياء . . . أو يقرَّ هو على نفسه أربع مرات بأنه زنى ، يقرُّ بذلك في مجلس الحكم والقضاء .

فمَن فعل ذلك ، أي اعترف وأقرَّ على نفسه ، وكرَّر الإقرار والاعتراف ، أو مَن رآه أربعة من الشهود العدول المؤمنين المستقيمين ، الذين لا جرح فيهم ، ولا عيب في سلوكهم ، مَن فعل ذلك فقد استحقَّ الموت رجمًا .

---

(١) انظر قصة ماعز والغامدية في الحديث الذي رواه مسلم (١٦٩٥) ، وابن أبي شيبة (٢٩٤٠٣) ، مختصرًا ، كلاهما في الحدود ، والطبراني في الأوسط (١١٧/٥) ، والدارقطني في السنن كتاب الحدود والديات (٩١/٣) ، والبيهقي في الكبرى كتاب الإقرار (٨٣/٦) ، عن بريدة بن الحصيب .

(٢) انظر الحديث المتفق عليه : رواه البخاري في المحاربين من أهل الكفر والردة (٦٨٤١) ، ومسلم في الحدود (١٦٩٩) ، كما رواه أحمد (٤٤٩٨) ، وأبو داود (٤٤٤٦) ، والترمذي (١٤٣٦) ، وابن ماجه (٢٥٥٦) ، ثلاثتهم في الحدود ، عن ابن عمر .

(٣) متفق عليه رواه البخاري في الوكالة (٢٣١٤) ، ومسلم في الحدود (١٦٩٨) ، كما رواه أحمد (١٧٠٣٨) ، وأبو داود (٤٤٤٥) ، والترمذي (١٤٣٣) ، كلاهما في الحدود ، والنسائي في آداب القضاة (٥٤١٠) ، وابن ماجه في الحدود (٢٥٤٩) .

لماذا الشدَّة في هذه العقوبة؟

هذا الخائن ، وهذا الذي كفر نعمة الله عليه بالزوجيَّة ، يستحقُّ أن يُرجم ، ويباح دمه . . . حتى لا تنتشر الفاحشة ، ولا يستشري الفساد ، ولا يشيع التحلُّل في المجتمع .

فهذا هو الإسلام ، يعاقب على الزنى ، حسب نوعية هذه الفاحشة ، وحسب ظروفها .

فمَن كان عزبًا ، لم يعرف الزواج بعد ، فعقوبته أن يُجلد مائة جلدة ، كما جاء في القرآن : ﴿ فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾

(النور: ٢).

وقد جاء بيان ذلك في السنة ، أي أن المقصود بهذه الآية من الزانية والزاني : مَن لم يكن مُحصَناً .

وكأن القرآن الكريم يُشير إلى أن المسلم المُحْصَن المُتزوِّج ليس من شأنه أن يزني ، فلم ينزل في شأنه قرآن ، بل ترك القرآن ذلك ، ليُعلِّم الناس ، وليدلَّ الناس بالإشارة والإيماء على أن هذا أمر لا ينبغي أن يقع فيه المسلم المُحْصَن . . . ولكن السنة فسَّرت وبيَّنت ، ووضَّحت وفصَّلت بالقول وبالعمل : أن مَن زنى وهو مُحصَن فجزاؤه الرجم نكالاً من الله ، والله عزيز حكيم .

الإسلام يحارب الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، لا ترتكب فيه مثل هذه المُوبقات ، وإن ارتكبت ، ارتكبت على استحياء واستخفاء ، بحيث لا يرى أحد ولا يسمع . . . فالمعصية إذا استترت لا تضرُّ . . . أما إذا استعلنت ـ كما نرى في بعض البلاد حيث يُرخص للزنى علانية ، وللبِغاء جهارًا ـ يُغْرى بها بالطرق المختلفة والأساليب المتنوعة ، فهذا ما يُحرِّمه الإسلام ويحاربه .

الإسلام يسدُّ كل الطرق إلى الزنى :

لا تظنوا أن الإسلام منع الزنى وحاربه بمجرد الرجم أو الجلد . . . ولكن هذه هي الوسيلة الأخيرة التي لا يُغني شيء عنها .

أما قبل ذلك فقد حارب الإسلام الزنى والفاحشة ، بتيسير سُبُل الزواج ، وحاربه بتربية الفرد المسلم على العفَّة والإحصان ، وعلى مراقبة الله عز وجل ، وعلى أن يقوِّي إرادته ، إما بالصوم أو بالزواج إن استطاع .

كما حارب الإسلام الفواحش بتطهير المجتمع من أسبابها ودواعيها ، التي تدعو إليها ، وتغري الناس بها ، وتجرِّئهم على ارتكاب الحرام . فهو يحرِّم التبرُّج ، ويحرِّم الخلوة بالأجنبية ، ويحرِّم كلَّ المغريات بالفاحشة .

فالكلمة الخليعة ، أو الصورة العارية أو شبه العارية ، أو الأغنية المثيرة ، أو كل ما نرى ونسمع في هذا العصر من أساليب الإغراء ، والدعوة إلى الفجور ، يُحرِّمه الإسلام . . .

ثم في آخر ذلك إذا وقع الزنى علانية كما قلنا ، عاقب عليه الإسلام بالجلد أو بالرجم . .

٢- قتل النفس التي حرَّم الله :

ثم يقول النبي ﷺ : « والنفس بالنفس».

أي : مَن قتل نفسا يُقتل ، فإن نفسه ليست أفضل ولا أعظم من نفس غيره ، فمَن قتل نفسا فقد أهدر عصمة نفسه ، وأهدر حُرمة دمه ، ويجب أن يقتصَّ منه ، كما قال الله عز وجل :﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة:١٧٩).

لماذا القصاص؟

إنَّ الأمر إذا تُرك دون قصاص كانت النتيجة أن يتجرَّأ المُعتدون ، وأن يثأر أولياء المقتول بأكثر مما اعتُدي عليهم ، وبذلك ينتشر العدوان ، ويتسع الخرق ، وتزداد النار اشتعالاً ، ولا يجدون لها ما يطفئها .

OBEIKAN.COM

أما الإسلام فقد قرَّر القصاص ، وإعدام القاتل ، وهو ما يُسمَّى القَود أو القصاص ، يقول تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ (البقرة:١٧٨).

إلغاء عقوبة الإعدام مرفوض :

ولهذا فإن الذين يدعون إلى إلغاء عقوبة الإعدام للقاتل : هم قوم يخالفون عن دين الله ، ويُعطِّلون أمور الله ، ذلك لأنَّ القصاص مفروض في الإسلام بقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ ﴾ (البقرة:١٧٨)، كما أنَّ الصوم مفروض في قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ (البقرة:١٨٣) . . . فالفريضة في كلا الأمرين سواء . . . ومن هنا فإن الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام خروج عن دين الله ، وتعطيل لحكم مفروض من أحكامه . . . ومُحادَّة لله ورسوله جهارًا علانية . . . فواعجبا لهؤلاء الناس !

لماذا يرأفون بالقاتل المجرم ، ولا يرأفون بالمقتول وأهل المقتول؟ إن الذي يستأصل شأفة الجريمة ويقضي عليها أن يُعاقب فاعلها . . . ويُؤخَذ على يده ، ويُردع أن يرتكب مثلها ، ويُردع غيره ـ أيضا ـ أن يقترفوا مثلما اقترف .

وهذا هو الإسلام . . . ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة:١٧٩).

والثأر مرفوض :

وإذا كان بعض الناس يدعون إلى إلغاء عقوبة القصاص والإعدام ، فهناك آخرون يبالغون في القصاص ، ويبالغون في القتل جزاء القتل .

كان العرب في الجاهلية ، إذا قُتل واحد من قبيلة ، قتلت قبيلته في المقابل اثنين أو أكثر . . . ولا يكتفون بالمماثلة في القصاص . . . وتجدُر الإشارة هنا إلى أن القصاص معناه المساواة . . . أي : النفس بالنفس ، ولكنهم كانوا يغالون .

وكان الرومان قبل الإسلام لا يقتلون كل نفس بأي نفس ، إنما إذا قتل الشريف رجلاً من غير الأشراف والنبلاء ، فإنه لا يستحقُّ القتل ، ولكن إذا قتل رجل من طبقته ، فإنه يستحقُّ القتل .

OBEIKAN.COM

وهكذا قسموا الناس طبقات . . . ولكل طبقة معيار خاص ، وقالوا : إن المسيحية جاءت تقول : إنه لا داعي لمقابلة القتل بالقتل ، ودعت إلى العفو : (مَن لطمك على خدك الأيمن فأدِر له خدك الأيسر)[1].

وسطيَّة الإسلام حتى في العقوبة :

ولكن الإسلام جاء بالأمر الوسط ، فليس هناك عفو مفروض واجب ، وليس هناك قصاص بأكثر من المثل ، وبأكثر من المساواة .

جاءت الشريعة تُبيح القصاص ، وتحثُّ على العفو : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ (البقرة:١٧٨)، ﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ (الشورى: ٤٠).

حينما طُعن علي بن أبي طالب ﷺ، في رمضان في سنة أربعين هجرية ، وكان الذي قتله غدرًا أو اغتيالاً عبد الرحمن بن مُلجم ، وقد أمسك المسلمون به ، فقال علي ﷺ : إن عشتُ فأنا مالك أمر نفسي ، أقتص أو أعفو ، فإن متُّ فضربة بضربة ، وأن تعفوا أقرب للتقوى[2]. هذا هو كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ .

التمثيل بالقتلى حرام :

فحينما يقال : (القصاص) ، لا يراد منه التمثيل . . . ولهذا جاء في الحديث : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة »[3].

فالمرء الذى يُقتل قصاصًا ينبغي أن يكون قتله بغير مُثلة ولا تعذيب ، ألا يُقتل إلا إذا قَتل فعلاً .

---

(١) إنجيل متَّى الفقرات (٣٨ ـ ٤٣) ، وإنجيل لوقا (٢٩/٦ ، ٣٠) .

(٢) رواه الشافعي (١٤٧٦) ، والبيهقي في الكبرى جماع أبواب صفة قتل العمد (٥٦/٨) بألفاظ قريبة منه .

(٣) رواه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٥) ، وأحمد (١٧١١٣) ، وأبو داود في الضحايا (٢٨١٥) ، والترمذي في الديات (١٤٠٩) ، والنسائي في الضحايا (٤٤٠٥) ، وابن ماجه في الذبائح (٣١٧٠) ، عن شداد بن أوس .

OBEIKAN.COM

لا يعاقب بالقتل إلا من باشر القتل بنفسه :

لا يُقتل إنسان لتُهمة أنه كان يفكر في القتل ، أو أنه أعدَّ مؤامرة ليَقتل ، أو دبَّر أمر القتل ، أو أحضر السلاح ليَقتل ، كل هذا لا يُبيح قتل امرئ مسلم أبدًا ، إنما الذي يُبيح القتل أن تُرتكب عملية القتل بالفعل .

فأما إذا لم يَقتل بالفعل ، فلا يجوز قط أن يُعاقب بالقتل . . . وإنما يجوز أن يُعاقب بشيء آخر : كغرامة مالية ، أو بتعزير ، أو بحبس . . . أو ما إلى ذلك .

حتى إن علي بن أبي طالب ﷺ ، حينما قاتل البُغاة الذين خرجوا عليه وهو أمير المؤمنين ، قال لأنصاره وقد وضع البُغاة السلاح : دعوهم لا يُتَّبع مُدبر ، أو يُقتل أسير ، ولا يُجهَز على جريح[1] .

فهؤلاء البُغاة الذين قاتلوه بالفعل ، أمر بألا يُقتل منهم مَن وضع سلاحه وأدبر ، أو وقع في القبضة أسيرًا ، أو سقط جريحًا في المعركة . . . وذلك لأنهم مسلمون ، والقصد من قتالهم كفُّ شرهم ـ إذ خرجوا على الإمام الشرعي ـ وكسر شوكتهم .

القتل دفاعًا عن النفس والعرض :

إن الإسلام يحترم دماء الناس ، ويحترم أرواحهم ، ولا يُجيز أبدًا قتل امرئ لأنه قال كلمة أو شتم إنسانًا أو ضربه ، ولكنه يجيز للمسلم أن يقاتل دفاعًا عن نفسه ، مثل قتال (الصائل) ، الذي يدخل على الإنسان داره ، فيدفعه بأخف الوسائل ، ما أمكنه ، فإن لم يرتدع إلا بالقتل قتله دفاعا ، كما جاء في الحديث حيث سأل أحدهم رسول الله ﷺ قائلاً : إذا دخل رجل على داري ـ يا رسول الله ـ يريد قتلي أو أخذ مالي! فقال له عليه الصلاة والسلام : « فلا تعطه مالك ». قال : أرأيتَ إن قاتلني؟ قال : « قاتله » . قال : أرأيتَ إن قتلني؟ قال : « فأنتَ في الجنة » . قال : أرأيتَ إن قتلتهُ؟ قال : « هو في النار »[2] .

هذا هو القتل دفاعًا عن النفس أو العِرض .

---

(١) رواه عبد الرزاق في العقول (١٨٥٩) ، وسعيد بن منصور في جامع الشهادة (٣٣٧/٢) ، وابن أبي شيبة في الجمل (٣٨٩٨٠)، والبيهقي في الكبرى كتاب قتال أهل البغي (١٨١/٨) . وينظر أحكام البغاة والخارجين عن الدولة المسلمة في : كتاب « فقه الجهاد ».

(٢) رواه مسلم في الإيمان (١٤٠) ، عن أبي هريرة .

OBEIKAN.COM

هبْ أن رجلاً دخل فوجد رجلاً مع امرأته في حالة تلبُّس بجريمة وقتله ، فهل يقتص منه؟ لا ، لأنه قتل دفاعًا عن عِرضه ، فلا يجوز أن يُقتل في هذه الحالة .

بين القانون والشريعة الإسلامية :

وهذا مما يخالف فيه القانونُ الشريعة الإسلامية .

فالشريعة الإسلامية لا تعتبر مثل هذا الإنسان مُرتكبًا لجريمة قتل ، وقد جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ﷺ ، ومعه سيف يقطُر دمًا ، وخلفه رجال يقبضون عليه ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، هذا الرجل قتل ابننا . فقال له عمر : أحق ما يقولون؟ قال : يا أمير المؤمنين ، إنما ضربتُ بسيفي فخذي امرأتي ، فإن كان بينهما رجل فقد قتلتُه . فقال لهم عمر : أكذلك؟ قالوا : نعم . فأعطاه عمر السيف وقال له : خذ ، فإن عادوا فعد[1].

إن هذه الحالة ـ حالة الدفاع ـ الذي يضطَّر معه الإنسان أن يدفع عن نفسه أو عِرضه أو ماله ، فإذا قَتل المُعتدِي فلا قصاص على المُعتدَى عليه ، والإسلام يُجيز في مثل هذه الحالة أن يقتصَّ لنفسه مضطرًا ، وفيما عدا ذلك لا يجوز للناس أن يقتصُّوا بأنفسهم ، فإن الذي من حقه أن يقيم العقوبة الشرعية ، ليسوا هم الأفراد ، وإنما هو ولي الأمر المسلم .

مَن الذي يقتصُّ من القاتل ؟

إنَّ وليَّ الأمر هو الذي عليه أن يقتص ، وأن يستوفي العقوبة في الإسلام ، فلا يستوفي ولي المقتول العقوبة بيده ، ولكن بإذن الإمام ، ولا يجوز له أن يقتص أو يجعل من نفسه قاضيًا ومُنفِّذا ، بل لا بد من إذن الحاكم ، وذلك لأنه لو تُرك الأمر للأفراد أن يقتصُّوا لأنفسهم لأصبح الشرع أُلعوبة ، ودبَّت الفوضى ، واقتصَّ كل إنسان لنفسه أو اقتصَّ له وليه بالشُّبهة ، أو بالظِّنة ، أو بالتُّهمة ، أو بمجرَّد غضب قديم ، أو بشواهد غير كافية في الغالب .

إنَّ الإسلام ـ لكي يحفظ دماء المسلمين ـ جَعَل أمر القصاص من حقِّ وليِّ الأمر ، أي الإمام ، فهو يتولَّى التحقيق في الأمر ، فإذا ثبتت التُّهمة على إنسان أنه قتل عمدًا ، ينفذ به القصاص ويقتل .

---

(١) راجع ما ذكره ابن قدامة في المغني (٣٣٧/٩)، وابن القيم في زاد المعاد (٣٦٢/٥) طبعة الرسالة.

OBEIKAN.COM

هل للقاتل توبة؟

إنَّ الله حرَّم دماء المسلمين ، فلا يجوز لمسلم أن يقتل مسلمًا إلا خطأ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾ (النساء:٩٢)، ويقول الله عز وجل : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء:٩٣).

حتى قال ابن عباس وبعض الصحابة : إن القاتل لا تقبل له توبة . لأن حق المقتول ، كيف نصنع به ؟

ولهذا قالوا : لا توبة لقاتل . وقال غيرهم من العلماء : إنَّ باب التوبة مفتوح لكل مذنب في الدنيا ، حتى الكفر والشرك ، فمَن تاب من الشرك والكفر تاب الله عليه ، فإنَّ الإسلام يَجُبُّ ما قبله ، وكذلك التوبة تمسح ما قبلها ، ولكن القاتل إذا تاب فعليه ثلاثة أمور :

١- عليه أن يسقط حق الله تعالى ، بالندم والاستغفار .

٢- وعليه أن يسقط حق الأولياء ، بأن يسلم نفسه إليهم ، ليتصرَّفوا فيه ، فإما قتلوه ، وإما أخذوا منه عِوضًا .

٣- وعليه بعد ذلك أن يستغفر للمقتول ، عسى أن يرضى عنه يوم القيامة ، فإذا فعل ذلك تُرجى توبته .

وصدق الله العظيم : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَـٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَـٰلِحًا فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَـٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾

(الفرقان:٦٧-٧٠).

OBEIKAN.COM

٣- التارك لدينه :

والصنف الثالث من الناس ، الذي نصَّ الحديث على أنه يحلُّ دمه ، هو : « التارك لدينه المفارق للجماعة » .

فالذي ترك الإسلام ، ومَرَق من دين الله عز وجل ، وفارق جماعة المسلمين ، يجب أن يقتل . . . إنه مرتد . . . والمرتد عن الإسلام حكمه القتل . عند جمهور فقهاء الأمة .

جاء في الحديث الصحيح : « من بدَّل دينه فاقتلوه »[١] .

إنَّ الإسلام لا يُكره أحدًا على أن يدخل فيه ، ولكن مَن دخل في هذا الدين ، والتزم بأحكامه وشرائعه ، فليس له أن يجعل الدين مَلعَبَة ، كل يوم في دين ، يدخل هذا الدين ويخرج منه إلى دين آخر ، كما قال اليهود من قبل : ﴿ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (آل عمران: ٧٢).

لا ، ليس الدين لهوًا أو لعبًا . . . فمَن فعل ذلك فقد استحقَّ أن يُقتل[٢] .

* * *

---

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠١٧) ، وأحمد (١٨٧١) ، وأبو داود (٤٣٥١) ، والترمذي (١٤٥٨) ، كلاهما في الحدود ، والنسائي في تحريم الدم (٤٠٥٩) ، وابن ماجه في الحدود (٢٥٣٥) ، عن ابن عباس .

(٢) انظر : كتابنا (جريمة الردة وعقوبة المرتد) من رسائل ترشيد الصحوة الإسلامية ، نشر مكتبة وهبة بالقاهرة ، ومؤسسة الرسالة ببيروت .

OBEIKAN.COM